
(٤)
سورة النساء
مدنية

عرضنا - فيما سبق - خواطرنا حول تسمية السور ، وهنا تأتى سورة النساء والاسم المختار لها اسم مكرم للجنس الآخر من النوع الإنسانى ، ونلحظ أن الحق لم ينزل سورة باسم سورة الرجال ، وجاء بسورة وسماها « سورة النساء » وتتعلق بها أحكام كثيرة ، وأيضا سيتكلم فى سورة المائدة عن حقوق النساء ، وأيضا سيتكلم فى سورة الأحزاب عن النساء ، وأيضا سيتكلم فى سورة الممتحنة عن النساء ، وفى سورة المجادلة عن النساء وفى سورة الطلاق ، وفى سورة التحريم عن النساء ، إنها أحكام منصوص عليها فى القرآن عن حقوق المرأة ، وهذه الأحكام جاءت لتتكلم عن الوعاء الحاضن للنفس البشرية .

ونحن نعرف أن مهمة الرجل مع الأجناس الدنيا فى الحياة مع الجماد فى المعمل ، ومع الحيوانات يربى ، ومع الزرع يزرع . إن الرجل يعمل مع تلك الأجناس ، والأجناس كما نعلم هى : جماد ، ونبات ، وحيوان ، وإنسان ، ومجال الإنسان الرجل هو العمل مع الجماد ومع النبات ومع الحيوان ، أما مجال المرأة فمع الإنسان ، أيوجد تكريم للمرأة أكثر من أن الله جعلها الحاضنة لأكرم مخلوقاته وهو الإنسان ؟

انظر إلى طفولة كل الأشياء ، النبات والحيوان تجدها طفولات قصيرة ، هناك حيوانات لا تطول طفولتها لأكثر من شهر ، وهناك حيوانات تستمر طفولتها أياما ، وهناك نبات تكون طفولته سبع سنين - وهذه طفولة الشجر المعمر - لكن طفولة الإنسان تستمر من الميلاد حتى أربع عشرة سنة ، وهى فترة حضانة طويلة ، ولماذا يجعل الله لهذا الإنسان المكرم حضانة طويلة ؟

إن مهمة الإنسان فى الحياة جليلة . إذن فطفولته تحتاج إلى عناية،وفى مرحلة الطفولة يتشرب الإنسان نضج ما حوله ليكون سلوكياته ، وعندما يكون فى حضن أمه فهو فى حضن المرأة ، بينما يكدح والده فى الحياة ، ويأتى لهما بالرزق ، ويسكن عند الزوجة .



فالمرأة عندما قاضت الرجل وخاصمته أمام القاضى وهو يريد أن يأخذ ابنه منها ، قالت للقاضى : لقد حمله خِفّا ، يعنى حمله فى ظهره خفيفا لا يدرى به ووضعه شهوة ، ولكننى حملته كرها على كره ؛ لذلك فبعد أن أنزل الحق فى آل عمران سورة وهم قدوة الاصطفاء فى الرسالات وفى التكليفات ، ومنهم جاء لنا ببعض الرسل ، وجاء منهم بمنفذين لمنهج الله مثل امرأة عمران ، فلم تكن هى ولا مريم عليهما السلام نبية ولا رسولة ولكن نفذت كل واحدة منهما ما أمرت به .

وبعد تخصيص سورة لآل عمران يأتى لنا الحق بسورة النساء .

والحق سبحانه وتعالى ساعة يخاطب الذين آمنوا فانتظروا منه تكليفا. ساعة يقول: « يا أيها الذين آمنوا » فافهم أنه يريد أن يكلفك . وسبحانه يوضح لك : أنا لا أقتحم عليك اختيارك ، ولا أكلفك إلا بما كلفت أنت به نفسك لأنك آمنت بى ، ومادمت آمنت بى ربا إلها قادرا حكيما فاسمع منى .

إنّ الله لم يدخلك فى الإيمان فأنت الذى دخلت باختيارك فى الإيمان فيجب أن تستمع إلى من آمنت به ، وقلنا : - ولله المثل الأعلى - الإنسان منا عندما يذهب إلى الطبيب فهو يختار هذا الطبيب ؛ لأنه أنسب الأطباء لعلاجه ، وساعة يذهب إلى مثل هذا الطبيب فهو يلتزم بأوامره ، ويأخذ تذكرة العلاج ويصرفها من الصيدلية ، وإن لم يجدها يحتال على أى واحد يسافر للخارج ليأتى بها ، وينفذ المريض ما بها من أوامر .

وسبحانه يقول هنا : « يا أيها الناس » إنه لا يطلب من الانسان أى تكليفات ، لكنه يطلب منك أيها الانسان أن تؤمن . فيوضح « يا أيها الناس » . إنه ينادى الناس : تعالوا إلى جانبى كى تروا أيؤمن بى أم لا يؤمن بى ؟ والمقصود بـ « يا أيها الناس » هم آدم وذريته .

والحق يبدأ سورة النساء بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ① ﴾

وساعة يدعو الله سبحانه الناس إلى تقواه يقول : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة » ومعنى « اتقوا ربكم » أى اجعلوا بينكم وبينه وقاية ، وماذا أفعل لأتقى ربنا ؟

أول التقوى أن تؤمن به إلها ، وتؤمن أنه إله بعقلك ، إنه ـ سبحانه ـ يعرض لك القضية العقلية للناس فيقول : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ولم يقل : اتقوا الله ، لأن الله مفهومه العبادة ، فالإله معبود له أوامر وله نواهٍ ، لم يصل الحق بالناس لهذه بعد ، إنما هم لايزالون فى مرتبة الربوبية ، والرب هو : المتولى تربية الشىء ، خلقا من عدم وإمدادا من عدم ، لكن أليس من حق المتولى خلق الشىء ، وتربيته أن يجعل له قانون صيانة ؟

إن من حقه ومسئوليته أن يضع للمخلوق قانون صيانة . ونحن نرى الآن أن كل مخترع أو صانع يضع لاختراعه أو للشىء الذى صنعه قانون صيانة ، بالله أيخلق سبحانه البشر من عدم وبعد ذلك يتركهم ليتصرفوا كما يشاءون ؟ أم يقول لهم : اعملوا كذا وكذا ولا تعملوا كذا وكذا ، لكى تؤدوا مهمتكم فى الحياة ؟ إنه يضع دستور الدعوة للإيمان فقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم » .

إذن فالمطلوب منهم أن يتقوا ، ومعنى يتقوا أن يقيموا الوقاية لأنفسهم بأن ينفذوا أوامر هذا الرب الإله الذى خلقهم ، وبالله أيجعل خلقهم علة إلا إذا كان مشهودا بها له ؟ هو سبحانه يقول : « اتقوا ربكم الذى خلقكم » كأن خلقة ربنا لنا مشهود بها ، وإلا لو كان مشكوكا فيها لقلنا له : إنك لم تخلقنا ـ ولله المثل الأعلى .

أنت تسمع من يقول لك : أحسن مع فلان الذى صنع لك كذا وكذا ، فأنت مقر بأنه صنع أم لا ؟ فإذا أقررت بأنه صنع ما صنع فأنت تستجيب لمن يقول لك مثل ذلك الكلام . إذن فقول الله : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم » فكأن خلق الله للناس ليس محل جدال ولا شك من أحد ، فأراد ـ سبحانه ـ أن يجذبنا إليه ويأخذنا إلى جنابه بالشىء الذى نؤمن به جميعا وهو أنه ـ سبحانه ـ خلقنا إلى الشىء الذى يريده وهو أن نتلقى من الله ما يقينا من صفات جلاله ، وجاء سبحانه بكلمة « رب » ولم يقل : « اتقوا الله » ، لأن مفهوم الرب هو الذى خلق من عدم وأمد من عُدْم ، وتعهد وهو المربى ويبلغ بالإنسان مرتبة الكمال الذى يراد منه وهو الذى خلق كل الكون فأحسن الخلق والصنع ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾

(سورة العنكبوت)

إذن فقضية الخلق قضية مستقرة . ومادامت قضية مستقرة فمعناها : مادمتم آمنتم بأنى خالقكم فلى قدرة إذن ، هذه واحدة ، وربيتكم إذن فلى حكمة ، وإله له قدرة وله حكمة ، إما أن نخاف من قدرته فنرهبه وإما أن نشكر حكمته فنقر به ، « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة » . لو لم يقل الحق : « وجعل منها زوجها » لما كملت ، لماذا ؟ لأنه سيقول فى آيات أخرى عن الإيجاد :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

(سورة الذاريات)

إذن فخلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها هنا ، والناس تريد أن تدخل فى متاهة . هل خلق منها المقصود به خلق حواء من ضلع آدم أى من نفس آدم ؟ أناس

قالوا ذلك ، وأناس قالوا : لا ، « منها » تعنى من جنسها ، ودللوا على ذلك قائلين : حين يقول الله :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾

(من الآية ١٢٨ سورة التوبة)

أأخذ الله محمدا صلى الله عليه وسلم من نفوسنا وكونه ؟ لا ، إنما هو رسول من جنسنا البشرى ، وكأنه سبحانه قد أشار إلى دليل ؛ لأن خلْق حواء قد انطمست المعالم عنه ، ولأنه أعطانا بيان خلق آدم وتسويته من طين ومراحل خلقه إلى أن صار إنسانا ، ولذلك يجوز أن يكون قد جعل خلق آدم هو الصورة لخلق الجنس الأول ، وبعد ذلك تكون حواء مثله ، فيكون قوله سبحانه : « خلق منها » أى من جنسها ، خلقها من طين ثم صورها إلخ ؛ ولكن لم يعد علينا التجربة فى حواء كما قالها فى آدم ، أو المراد من قوله : « منها » أى من الضلع ، وهذا شىء لم نشهد أوله ، والشىء الذى لم يشهده الإنسان فالحجة فيه تكون بِمَنْ شهده ، وسبحانه أراد أن يرحمنا من متاهات الظنون فى هذه المسألة ، مسألة كيف خُلقنا ، وكيف جئنا ؟

إن كيفية خلقك ليس لك شأن بها ، فالذى خلقك هو الذى يقول لك فاسمع كلامه لأن هذه مسألة لا تتعلق بعلم تجريبى ؛ ولذلك عندما جاء « دارون » وأراد أن يتكبر ويتكلم ، جاءت النظرية الحديثة لتهدم كلامه ، قالت النظرية الحديثة لدارون : إن الأمور التى أثرت فى القرد الأول ليكون إنسانا ، لماذا لم تؤثر فى بقية القرود ليكونوا أناسا وينعدم جنس القرود ؟! وهذا سؤال لا يجيب عليه دارون ؛ لذلك نقول : هذا أمر لم نشهده فيجب أن نستمع ممن فعل ، والحق سبحانه يقول :

﴿ مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾

(سورة الكهف)

ومادام لم يشهدهم ، فهل يستطيع أحد منهم أن يأتى بعلم فيها ؟ إن أحدا لا يأتى بعلم فيها ، وبعد ذلك يرد على من يجىء بادعاء علم فيقول : « وما كنت متخذ المضلين عضدا » ، معنى مضلين أنهم سيضلونكم فى الخلق . كأن الله أعطانا مناعة

فى الأقوال الزائفة التى يمكن أن تنشأ من هذا عندما قال : « وما كنت متخذ المضلين عضدا » ، فقد أوضح لنا طبيعة من يضللون فى أصل الخلق وفى كيفية الخلق ، فهم لم يكونوا مع الله ليعاونوه ساعة الخلق حتى يخبروا البشر بكيفية الخلق . فإن أردتم أن تعرفوا فاعلموا أنه سبحانه الذى يقول كيف خلقتم وعلى أى صورة كنتم ، ولكن من يقول كذا وكذا ، هم المضللون ، و« المضللون » هم الذين يلفتونكم عن الحق إلى الباطل .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة » ولماذا لم يقل خلقكم من زوجين وانتهى ؟ لأنه عندما يُردّ الشىء إلى اثنين قد يكون لواحد من الاثنين هوى ، وإنما هذه ردت إلى واحدة فقط ، فيجب ألا تكون لكم أهواء متنازعة ، لأنكم مردودون إلى نفس واحدة ، أما عن نظرية « دارون » وما قاله من كلام فقد قيض الله لقضية الدين وخاصة قضية الإسلام علماء من غير المسلمين اهتدوا إلى دليل يوافق القرآن ، فقام العالم الفرنسى « مونيه » ، عندما أراد أن يرد على الخرافات التى يقولونها من أن أصل الإنسان كذا وكذا ، وقال : أنا أعجب ممن يفكرون هذا التفكير ، هل توجد المصادفة ما نسميه « ذكراً » ثم توجد المصادفة شخصا نسميه « أنثى » ويكون من جنسه لكنه مختلف معه فى النوع بحيث إذا التقيا معا جاءا بذكر كالأول أو بأنثى كالثانى ؟

كيف تفعل المصادفة هذه العملية ؟

سنسلم أن المصادفة خلقت آدم ، فهل المصادفة أيضا خلقت له واحدة من جنسه . ولكنها تختلف معه فى النوع بحيث إذا التقيا معا ينشأ بينهما سيال عاطفى جارف وهو أعنف الغرائز ، ثم ينشأ منهما تلقيح يُنشىء ذكرا كالأول أو ينشىء أنثى كالثانى ؟ أى مصادفة هذه ؟ هذه المصادفة تكون عاقلة وحكيمة ، سموها مصادفة ونحن نسميها الله .

لقد ظن « مونيه » ـ هداه الله إلى الإسلام وغفر له ـ أنه جاء بالدليل الذى يرد به على دارون ، نقول له : إن القرآن قد مس هذه المسألة حين قال : « اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » ، وهذه هى

العظمة ، إنه خلق الرجل وخلق الأنثى ؛ وهى من جنسه ، ولكنها تختلف معه فى النوع بحيث إذا التقيا معا أنشأ الله منهما رجالا ونساءً . إذن فهو عملية مقصودة ، وعناية وغاية وحكمة ، إذن فقول الله سبحانه وتعالى : « الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » . هذه جاءت بالدليل الذى هُدِى إليه العالم الفرنسى « مونيه » أخيرا .

« وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » وانظروا عظمة الأسلوب فى قوله « وبث » أى « نشر » وسنقف عند كلمة « نشر » لأن الخلق يجب أن ينتشروا فى الأرض ، كى يأخذوا جميعا من خيرات الله فى الأرض جميعا .

و« النشر » معناه تفريق المنشور فى الحيز ، فهناك شىء مطوى وشىء آخر منشور ، والشىء المطوى فيه تجمع ، والشىء المنشور فيه تفريق وتوزيع ، إذن فحيز الشىء المتجمع ضيق ، وحيز الشىء المبثوث واسع ، معنى هذا أن الله سبحانه وتعالى حينما يقول : « وبث منهما » أى من آدم وحواء « رجالا كثيرا ونساء » واكتفى بأن يقول « نساء » ولم يقل : كثيرات لماذا ؟ لأن المفروض فى كل ذكورة أن تكون أقل فى العدد من الأنوثة . وأنت إذا نظرت مثلا فى حقل فيه نخل ، تجد كم ذكرا من النخل وكم أنثى ؟ ستجد ذكراً أو اثنين .

إذن القلة فى الذكورة مقصودة لأن الذكر مخصب ويستطيع الذكر أن يخصب آلافا ، فإذا قال الله : « وبث منهما رجالا كثيرا » فالذكورة هى العنصر الذى يفترض أن يكون أقل كثيرا ، فماذا عن العنصر الثانى وهو الأنوثة ؟ لابد أن يكون أكثر ، والقرآن يأتى لينبهك إلى المعطيات فى الألفاظ لأن المتكلم الله ، ولكن إذا نظرت لقوله : « وبث منهما » أى من آدم وحواء وهما اثنان « رجالا كثيرا ونساء » . فتكون جَمْعاً وهذا ليدلك على أن المتكاثر يبدأ بقلة ثم ينتهى بكثرة .

ونريد أن نفهم هذه كى نأخذ منها الدليل الإحصائى على وجود الخالق ، فهو « بث منهما رجالا كثيرا ونساء » والجمع البشرى الذى ظهر من الاثنين سيبث منه أكثر . . وبعد ذلك يبث من المبثوث الثانى مبثوثا ثالثاً ، وكلما امتددنا فى البث تنشأ

كثرة ، وعندما تنظر لأى بلد من البلاد تجد تعداده منذ قرن مضى أقل بكثير جدا من تعداده الآن ، مثال ذلك كان تعداد مصر منذ قرن لا يتعدى خمسة ملايين ، ومن قرنين كان أقل عدداً ، ومن عشرة قرون كان أقل ، ومن عشرين قرنا كان أقل ، إذن فكلما امتد بك المستقبل فالتعداد يزيد ، لأنه سبحانه يبث من الذكورة والأنوثة رجالاً كثيراً ونساء وسيبث منهم أيضاً عددا أكبر .

إذن فكلما تقدم الزمن تحدث زيادة فى السكان ، ونحن نرى ذلك فى الأسرة الواحدة ، إن الأسرة الواحدة مكونة عادة من أب وأم ، وبعد ذلك يمكن أن نرى منهما أبناء وأحفاداً وعندما يطيل الله فى عمر أحد الوالدين يرى الأحفاد وقد يرى أحفاد الأحفاد . إذن كلما تقدم الزمن بالمتكاثر من اثنين يزداد وكلما رجعت إلى الماضى يقل ؛ فالذين كانوا مليوناً من قرن كانوا نصف مليون من قرنين ، وسلسلها حتى يكونوا عشرة فقط ، والعشرة كانوا أربعة ، والأربعة كانوا اثنين والاثنان هما آدم وحواء .

فعندما يقول الحق : إنه خلق آدم وحواء ، وتحاول أنت أن تسلسل العالم كله سترجعه لهما ، ومادام التكاثر ينشأ من الاثنين ، فمن أين جاءا ؟ الحق سبحانه يوضح لنا ذلك بقوله : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » وهو بذلك يريحنا من علم الإحصاء . وكان من الضرورى أن تأتى هذه الآية كى تحل لنا اللغز فى الإحصاء ، وكلما أتى الزمن المستقبل كثر العالم وكلما ذهبنا إلى الماضى قل التعداد إلى أن يصير وينتهى إلى اثنين ، وإياك أن تقول إلى واحد ، لأن واحداً لا يأتى منه تكاثر ، فالتكاثر يأتى من اثنين ومن أين جاء الاثنان ؟ لابد أن أحدا خلقهما ، وهو قادر على هذا ، ويعلمنا الله ذلك فيقول : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » ونأخذ من « بث » « الانتشار » ، ولو لم يقل الله هذا لكانت العقول الحديثة تتوه وتقع فى حيرة وتقول : نسلسل الخلق حتى يصيروا اثنين ، والاثنان هذان كيف جاءا ؟ - إذن لابد أن نؤمن بأن أحدا قد أوجدهما من غير شىء .

« وبث منهما رجالا كثيرا » لأن النشر فى الأرض يجب أن يكون خاصا بالرجل ، فالحق يقول :

﴿ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

(من الآية ١٠ سورة الجمعة)

والحق يقول :

﴿ فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾

(من الآية ١٥ سورة الملك)

والأنثى تجلس فى بيتها تديره لتكون سكناً يسكن إليها ، والرجل هو المتحرك فى هذا الكون ، وهى بذلك تؤدى مهمتها .

وبعدما قال : « اتقوا ربكم » يقول : « اتقوا الله » . لقد قدم الدليل أولا على أنه إله قادر ، وخلقكم من عدم وأمدكم وسخر العالم لخدمتكم ، وقدم دليل البث فى الكون المنشور الذى يوضح أنه إله ، فلا بد أن تتلقوا تعليماته ، ويكون معبوداً منكم ، أى مطاعاً ، والطاعة تتطلب منهجاً : افعل ولا تفعل ، وأنزل الحق القرآن كمنهج خاتم ، ويقول : « واتقوا الله الذى تساءلون به » .

انظر إلى « القفشة » ، للخلق الجاحد ، إنه - سبحانه - بعد أن أخذهم بما يتعاملون ويتراحمون ويتعاطفون به أوضح لهم : أنتم مع أنكم كنتم على فترة من الرسل إلا أن فطرتكم التى تتغافلون عنها تعترف بالله كخالق لكم .

وأنت إذا أردت إنفاذ أمر من الأمور ، وتريد أن تؤثر على من تطلب منه أمراً ، تقول : سألتك بالله أن تفعل ذلك ،لقد أخذ منهم الدليل ، فكونك تقول : سألتك بالله أن تفعل ذلك فلا بد أنك سألته بمعظَّم ، إذن فتعظيم الله أمر فطرى فى البشر ، والمطموس هو المنهج الذى يقول : افعل ولا تفعل . والإنسان من هؤلاء الجاحدين عندما يسهو ، ويطلب حاجة تهمه من آخر ، فهو يقول له : سألتك بالله أن تفعل كذا . ومادام قد قال : سألتك بالله فكأن هناك قضية فطرية مشتركة هى أن الله هو الحق ، وأنه هو الذى يُسأل به ، ومادام قد سئل بالله فلن يخيِّب رجاء من سأله .

إنه فى الأمور التى تريدون بهاتحقيق مسائلكم تسألون بالله وتسألون أيضاً بالأرحام

وتقولون : بحق الرحم الذى بينى وبينك ، أنا من أهلك ، وأنا قريبك وأمُّنا واحدة ، أرجوك أن تحقق لى هذا الأمر . ولماذا جاءت « الأرحام » هنا ؟ لأن الناس حين يتساءلون بالأرحام فهم يجعلون المسئولية من الفرد على الفرد طافية فى الفكر ، فمادمت أنا وأنت من رحم واحد ، فيجب أن تقضى لى هذا الشىء . إذن فمرة تسألون بالله الذى خلق ، ومرة تسألون بالأرحام لأن الرحم هو السبب المباشر فى الوجود المادى ، ومثال ذلك قول الحق :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

(من الآية ٣٦ سورة النساء)

لقد جاء لنا بالوالدين اللذين هما السبب فى إيجادنا ، والله يريد من كل منا أن يبر والديه ، ولكن قبل ذلك لابد أن ينظر إلى الذى أوجدهما ، وأن يُصعد الأمر قليلا ليَعرف أن الذى أوجدهما هو الله سبحانه .

ويختم الحق الآية بقوله : « إن الله كان عليكم رقيبا » ، لأن كلمة « اتقوا » تعنى اجعل بينك وبين غضب ربك وقاية بإنفاذ أوامر الطاعة ، واجتناب ما نهى الله عنه « إن الله كان عليكم رقيبا » ، والرقيب من « رقب » إذا نظر ويقال : « مرقب » ، ونجد مثل هذا المرقب فى المنطقة التى تحتاج إلى حراسة ، حيث يوجد « كشك » مبنى فوق السور ليجلس فيه الحارس كى يراقب . ومكان الحراسة يكون أعلى دائما من المنطقة المحروسة ، وكلمة « رقيب » تعنى ناظراً عن قصد أن ينظر ، ويقولون : فلان يراقب فلانا أى ينظره ، صحيح أن هناك من يراه ذاهباً وآتياً من غير قصد منهم أن يروه ، لكن إن كان مراقباً ، فمعنى ذلك أن هناك من يرصده ، وسبحانه يقول : « إن الله كان عليكم رقيبا » . فليس الله بصيراً فقط ولكنه رقيب أيضاً ـ ولله المثل الأعلى .

نحن نجد الإنسان قد يبصر مالا غاية له فى إبصاره ، فهو يمر على كثير من الأشياء فيبصرها ، لكنه لا يرقب إلا من كان فى باله . والحق سبحانه رقيب علينا جميعا كما فى قوله :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾

(سورة الفجر)

وبعد أن تكلم سبحانه عن خلقنا أبا وأما وأنّه بث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، أراد أن يحمى هذه المسألة وأن يحمى المبثوث . والمبثوث قسمان : قسم اكتملت له القوة وأصبحت له صلاحية فى أن يحقق أموره النفعية بذاته ، وقسم ضعيف ليست له صلاحية فى أن يقوم بأمر ذاته ، ولأنه سبحانه يريد تنظيم المجتمع ؛ لذلك لابد أن ينظر القادرون فى المجتمع إلى القسم الضعيف فى المجتمع ، ومن القسم الضعيف الذى يتكلم الله عنه هنا؟ إنهم اليتامى ، لماذا ؟

لأن الحق سبحانه حينما خلقنا من ذكر وأنثى ، آدم وحواء ، جعل لنا أطواراً طفولية ، فالأب يكدح والأم تحضن ، ويربيان الإنسان التربية التى تنبع من الحنان الذاتى ونعرف أن الحنان الذاتى والعاطفة يوجدان فى قلب الأبوين على مقدار حاجة الابن إليهما ، الصغير عادة يأخذ من حنان الأب والأم أكثر من الكبير ، وهذه عدالة فى التوزيع ، لأنك إذا نظرت إلى الولد الصغير والولد الكبير والولد الأكبر ، تجد الأكبر أحظهم زمنا مع أبيه وأمه والصغير أقلهم زمنا ، فيريد الحق أن يعوض الصغير فيعطى الأب والأم شحنة زائدة من العاطفة تجاهه ، وأيضا فإن الكبير قد يستغنى والصغير مازال فى حاجة ، ولذلك قال سبحانه فى أخوة يوسف :

﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾

(من الآية ٨ سورة يوسف)

أى أنهم أقوياء وظنوا أنه كان يجب على أبيهم أن يحب الأقوياء . وهذا الظن دليل على أن الأب كان يعلم أنهم عصبة لذلك كان قلبه مع غير العصبة ، وهذا هو الأمر الطبيعى ، فهم جاءوا بالدليل الذى هو ضدهم .

إذن فحين يوجد الناشىء الذى يحتاج إلى أن يُربَّى التربية التى يعين عليها الحنان والعطف ، فلا بد أن نأتى لليتيم الذى فقد مصدر الحنان الأساسى ونقنن له ، ويأتى الحق سبحانه وتعالى ليوزع المجتمع الإنسانى قطاعات ، ويحمل كل واحد القطاع المباشر له ، فإذا حمل كل واحد منا القطاع المباشر له تتداخل العايات فى القطاعات ، هذا سيذهب لأبيه وأمه ولأولاد أخيه ، وهذا كذلك ، فتتجمع الدوائر . وبعد ذلك يعيش المجتمع كله فى تكافل ، وهو سبحانه يريد أن يجعل وسائل الحنان ذاتية فى كل نفس ، ومادام اليتيم يقيم معنا كفرد فلا بد من العناية به .

إن اليتيم فرد فقد العائل له ولذلك يقولون : « درة يتيمة » أى وحيدة فريدة ، وهكذا اليتيم وحيد فريد ، إلا أنهم جاءوا فى الإنسان وفى الأنعام وفى الطير وقالوا : اليتيم فى الإنسان من فقد أباه ، واليتيم فى الأنعام من فقد أمه ، لماذا ؟ لأن الأنعام طلوقة تلقح الذكور فيها الإناث وتنتهى . والأم هى التى تربى وترضع ؛ فإذا جاء أحد آخر يمسها تنفر منه .

أما اليتيم فى الطير فمن فقدهما معاً ، فالطير عادة الزوج منها يألف الآخر ؛ ولذلك يتخذان عشا ويتناوبان العناية بالبيض ويعملان معاً ففيه حياة أسرية ، والحق سبحانه وتعالى جاء فى اليتيم الذى هو مظهر الضعف فى الأسوة الإنسانية وأراد أن يقنن له فقال :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴾

وكيف نؤتى اليتيم ماله وهو لم يبلغ مبلغ الرجال بعد ، ونخشى أن نعطيه المال فيضيعه ؟

انظر إلى دقة العبارة فى قوله من بعد ذلك :

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾

(من الآية ٦ سورة النساء)

وقبل ذلك ماذا نفعل ؟ هل ندفع لهم الأموال ؟ الحق يوضح أنك ساعة تكون وليا على مال اليتيم فاحرص جيدا أن تعطى هذا اليتيم ماله كاملا بعد أن يستكمل نضجه

كاملا ، فأنت حفيظ على هذا المال ، وإياك أن تخلط مالك بماله أو تتبدل منه ، أى تأخذ الجميل والثمين من عنده وتعطيه من مالك الأقل جمالا أو فائدة .

إذن فقوله : « وآتوا اليتامى أموالهم » أى أن الله جعل المال لليتيم ولم يجعل للقيِّم عليه أن يتصرف فى هذا المال إلا تصرف صيانة ، وأيضا هنا ملحظ آخر هو ما شرحه لنا « وابتلوا اليتامى » فهناك أناس يريدون أن يطيلوا أمد الوصاية على اليتيم ، لكى ينتفع الواحد منهم بهذا المال فيوضح سبحانه : لا تنتظر إلى أن يبلغ الرشد ثم تقول ننظره ، لا . أنت تدربه بالتجربة فى بعض التصرفات وتنظر أسيحسن التصرف أم لا ؟

إن قول الحق : « وابتلوا اليتامى » أى اختبروهم ، هل يستطيعون أن يقوموا بمصالحهم وحدهم ؟ فإن استطاعوا فاطمئنوا إلى أنهم ساعة يصلون إلى حد الحلم سيحسنون التصرف ، أعطوهم أموالهم بعد التجربة ؛ لأن اليتيم يعيش فى قصور عمرى ، وهو سبحانه يفرق بين اليتيم والسفيه ، فالسفيه لا يعانى من قصور عمرى بل من قصور عقلى ، وعندما تكلم سبحانه عن هذه المسألة قال :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾

(من الآية ٥ سورة النساء)

فهل هى أموالكم ؟ لا . فحين يكون المرء سفيها فاعلم أنه لا إدارة له على ملكه ، وتنتقل إدارة الملكية إلى من يتصرف فى المال تصرفا حكيما ، فاحرص على أن تدير مال السفيه كأنه مالك ؛ لأنه ليس له قدرة على حسن التصرف . لكن لما يبلغ اليتيم إلى مرحلة الباءة والنكاح والرشد يقول الحق :

﴿ فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾

(من الآية ٦ سورة النساء)

إنه سبحانه يقول مرة فى الوصاية : « أموالكم » وفى العطاء يقول : « أموالهم » إذن فهو يريد ألا تبدد المال ، ثم يوضح . احرص على ثروة اليتيم أو السفيه وكأنها مالك ؛ لأنه مادام سفيها فمسئولية الولاية مطلوبة منك ، والمال ليس ملكا لك . خذ منه ما يقابل إدارة المال وقت السفه أو اليتم ، وبعد ذلك يأتى الحق سبحانه

وتعالى ليعلم القائمين على أمر اليتامى أو على أمر السفهاء الذين لا يحسنون إدارة أموالهم فيقول :

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾

(من الآية ٥ سورة النساء)

اجعلوا الرّزق مما يخرج منها ، وإياكم أن تبقوها عندكم ، وإلا فما قيمة ولايتك ووصايتك وقيامك على أمر السفيه أو اليتيم ؟ إنك تثمر له المال لا أنْ تأكله أو لا تحسن التصرف فيه بحيث ينقص كل يوم ، لا . «وارزقوهم فيها» ، و« فى » هنا للسببية ، أى ارزقوهم بسببها ، ارزقوهم رزقا خارجا منها .

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » والخبيث هو الحرام والطيب هو الحلال ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، فقد يكون ضمن مال اليتيم شىء جميل ، فيأخذه الوصى لنفسه ويستبدله بمثل له قبيح ، مثال ذلك ، أن يكون ضمن مال اليتيم فرس جميل ، وعند الوصى فرس قبيح فيأخذه ويقول : فرس بفرس ، أو جاموسة مكان جاموسة ، أو نخلة طيبة بنخلة لا تثمر ، هنا يقول الحق : « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » .

وقوله سبحانه وتعالى:« ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » يعنى إياكم ألا تجعلوا فرقا بين أموالهم وأموالكم فتأكلوا هذه مع تلك ، بل فرقوا بين أكل أموالكم والحفاظ على أموالهم لماذا ؟ تأتى الإجابة : « إنه كان حوبا كبيرا » أى إثما فظيعا .

ثم ينتقل الحق إلى قضية أخرى يجتمع فيها ضعف اليتم ، وضعف النوع : ضعف اليتم سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وإن كانت أنثى فالبلوى أشد ؛ فهى قد اجتمع عليها ضعف اليتم وضعف النوع ، طبعا فاليتيمة عندما تكون تحت وصاية وليها ، يجوز أن يقول : إنها تملك مالا فلماذا لا أتزوجها لكى آخذ المال ؟ وهذا يحدث كثيرا .

ولذلك يقول الحق سبحانه :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ
لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ٣ ﴾

هنا يؤكد الحق الأمر بأن ابتعدوا عن اليتامى . فاليتيم مظنة أن يُظلم لضعفه ، وبخاصة إذا كان أنثى . إنّ الظلم بعامة محرم فى غير اليتامى ، ولكن الظلم مع الضعيفة كبير ، فهى لا تقدر أن تدفع عن نفسها ، فالبالغة الرشيدة من النساء قد تستطيع أن تدفع الظلم عن نفسها . وقوله الحق : « وإن خفتم ألا تقسطوا » من « أقسط » ، أى عدل ، والقسط من الألفاظ التى تختلط الأذهان فيها ، و« القسط » مرة يطلق ويراد به « العدل » ، إذا كان مكسور القاف ، ولذلك يأتى الحق سبحانه فيقول :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ
إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١٨ ﴾

(سورة آل عمران)

وهكذا نعرف أن كلمة « قسط » تأتى مرة للعدل ومرة للجور .

فـ« قَسَطَ » « يَقْسِطُ » « قَسْطا » و« قُسوطًا » أى ظَلَم بفتح القاف فى « قَسطٍ » وضمها فى « قُسوط » .

والقِسط بكسر القاف هو العدل . . والقَسط بفتح القاف ـ كما قلنا ـ هو الظلم . وهناك مصدر ثانٍ هو « قسوط » لكن الفعل واحد ، وعندما يقولِ الحق : « وإن خفتم ألا تقسطوا » من أقسط . أى خفتم من عدم العدل وهو الظلم . وهناك فى اللغة ما نسميه همزة الإزالة ، وهى همزة تدخل على الفعل فتزيله ، مثال ذلك : فلان عتب على فلان ، أى لامه على تصرف ما ، ويقال لمن تلقى العتاب عندما يرد

على صاحب العتاب : أعتبه ، أى طمأن خاطره وأزال مصدر العتاب .

ويقال : محمد عتب على عليّ . فماذا كان موقف على ؟ يقال : أعتب محمداً أى طيب خاطره وأزال العتاب . ويقال أعجم الكتاب . فلا تفهم من ذلك أنه جعل الكتاب معجما ، لا ، فأعجمه أى أزال إبهامه وغموضه . كذلك « أقسط » أى أزال القَسْط والظلم . إذن « القِسط » هو العدل من أول الأمر ، لكن « أقسط . إقساطاً » تعنى أنه كان هناك جور أو ظلم وتم رفعه . والأمر ينتهى جميعه إلى العدل . فالعدل إن جاء ابتداء هو : قِسط بكسر القاف . وإن جاء بعد جور تمت إزالته فهو إقساط . فحين يقال « أقسط » و« تقسطوا » بالضم ، فمعناها أنه كان هناك جور وظلم تم رفعه ، ولذلك فعندما نقرأ القرآن نجده يقول :

﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾

(سورة الجن)

والقاسطون هنا من القسط ـ بالفتح ـ ومن القسوط بالضم ، أى من الجور والظلم ، ونجد القرآن الكريم يقول أيضا :

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(من الآية ٤٢ سورة المائدة)

أى أن الله يحب الذين إن رأوا ظلما أزالوه وأحلوا محله العدل .

الحق هنا فى سورة النساء يقول : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » أى إن خفتم ألا ترفعوا الظلم عن اليتامى ، ومعنى أن تخاف من ألا تقسط لأنك بار تعرف كيف تنقذ نفسك من مواطن الزلل . أى فإن خفتم أيها المؤمنون ألا ترفعوا الجور عن اليتامى فابتعدوا عنهم وليسد كل مؤمن هذه الذريعة أمام نفسه حتى لا تحدثه نفسه بأن يجور على اليتيمة فيظلمها . وإن أراد الرجل أن يتزوج فأمامه من غير اليتامى الكثير من النساء .

ومادامت النساء كثيرات فالتعدد يصبح واردا ، فهو لم يقل : اترك واحدة وخذ

واحدة ، لكنه أوضح : اترك اليتيمة وأمامك النساء كثيرات . إذن فقد ناسب الحال أن تجيء مسألة التعدد هنا ، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل الولى عن نكاح اليتيمات مخافة أن يظلمهن ، فأمره بأن يترك الزواج من اليتيمة الضعيفة ؛ لأن النساء غيرها كثيرات . « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

وقوله الحق : « ما طاب لكم من النساء » أى غير المحرمات فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

(سورة النساء)

وفى قوله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾

(سورة النساء)

إذن فما طاب لكم من النساء غير المحرمات هن اللاتى يحللن للرجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » وهنا يجب أن نفهم لماذا جاء هذا النص ؛ ولماذا جاء بالمثنى والثلاث والرباع هنا ؟

إنه سبحانه يريد أن يُزهِّدَ الناس فى نكاح اليتيمات مخافة أن تأتى إلى الرجل لحظة ضعف فيتزوج اليتيمة ظالما لها ، فأوضح سبحانه : اترك اليتيمة ، والنساء غيرها كثير ، فأمامك مثنى وثلاث ورباع ، وابتعد عن اليتيمة حتى لا تكون طامعا فى مالها أو ناظراً إلى ضعفها أو لأنها لم يعد لها ولىّ يقوم على شأنها غيرك .

ونريد أن نقف هنا وقفة أمام قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ما معنى مثنى ؟ يقال « مثنى » أى اثنين مكررة ، كأن يقال : جاء القوم مثنى ، أى ساروا فى طابور وصفٍ مكون من اثنين اثنين . هذا يدل على الوحدة الجائية .

ويقال : جاء القوم ثلاث ، أى ساروا فى طابور مكون من ثلاثة ؛ ثلاثة . ويقال : جاء القوم رباع . أى جاء القوم فى طابور يسير فيه كل أربعة خلف أربعة أخرى .

ولو قال واحد : إن المقصود بالمثنى والثلاث والرباع أن يكون المسموح به تسعة من النساء . نقول له : لو حسبنا بمثل ما تحسب ، لكان الأمر شاملا لغير ما قصد الله ، فالمثنى تعنى أربعة ، والثلاث تعنى ستة ، والرباع تعنى ثمانية ، وبذلك يكون العدد ثمانية عشر ، ولكنك لم تفهم ، لأن الله لا يخاطب واحداً ، لكن الله يخاطب جماعة ، فيقول:« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

فإذا قال مدرس لتلاميذه : افتحوا كتبكم ، أيعنى هذا الأمر أن يأتى واحد ليفتح كل الكتب ؟ لا ، إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه ، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً .

وعندما يقول المدرس : أخرجوا أقلامكم . أى على كل تلميذ أن يخرج قلمه .

وعندما يقال : اركبوا سياراتكم ، أى أن يركب كل واحد سيارته . إذن فمقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً ، وقوله الحق : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » هو قول يخاطب جماعة ، فواحد ينكح اثنتين وآخر ينكح ثلاث نساء ، وثالث ينكح أربع نساء .

والحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم يشرعة مَّرة إيجاباً ومرة يشرعه إباحةً ، فلم يوجب ذلك الأمر على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ،وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة . والزواج نفسه حتى من واحدة مباح . إذن ففيه فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وأن يبيح لك أن تفعل . وحين يبيح الله لك أن تفعل ، ما المرجح فى فعلك ؟ إنّه مجرد رغبتك .

ولكن إذا أخذت الحكم ، فخذ الحكم من كل جوانبه ، فلا تأخذ الحكم ، بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدالة ، وإلا سينشأ الفساد فى الأرض ، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس فى حكم الله . لماذا ؟ لأنك إن أخذت التعدد ، وامتنعت عن العدالة فأنت تكون قد أخذت شقا من الحكم ، ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل ، فالناس تجنح أمام التعدد وتبتعد وتميل عنه لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد أخذاً لحكم الله فى التعدد وتركاً لحكم الله فى العدالة .

والمنهج الإلهى يجب أن يؤخذ كله ، فلماذا تكره الزوجة التعدد ؟ لأنها وجدت أن الزوجَ إذا ما تزوج واحدة عليها التفت بكليته وبخيره وببسمته وحنانه إلى الزوجة الجديدة ، لذلك فلابد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى .

إن الذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا فى العدالة ، فإن لم يفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله ، وسيجد الناس حيثياتٍ لهذا التمرد ، وسيقال : انظر ، إن فلاناً تزوج بأخرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة .

فكيف تأخذ إباحة الله فى شىء ولا تأخذ إلزامه فى شىء آخر ، إن من يفعل ذلك

يشكك الناس فى حكم الله ، ويجعل الناس تتمرد على حكم الله ـ والسطحيون فى الفهم يقولون : إنهم معذورون ، وهذا منطق لا يتأتى .

إن آفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئى دون مراعاة الظروف كلها ، والذى يأخذ حكما عن الله لابد أن يأخذ كل منهج الله .

هات إنساناً عدل فى العِشْرة وفى النفقة وفى البيتوتة وفى المكان وفى الزمان ولم يرجح واحدة على أخرى ، فالزوجة الأولى إن فعلت شيئاً فهى لن تجد حيثية لها أمام الناس . أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض ، والصراخ الذى نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن بعضاً قد أخذ حكم الله فى إباحة التعدد ولم يأخذ حكم الله فى عدالة المعدد . والعدالة تكون فى الأمور التى للرجل فيها خيار . أما الأمور التى لا خيار للرجل فيها فلم يطالبه الله بها .

ومن السطحيين من يقول : إن الله قال : اعدلوا ، ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل . نقول لهم : بالله أهذا تشريع ؟ ، أيعطى الله باليمين ويسحب بالشمال ؟ ألم يشرع الحق على عدم الاستطاعة فقال :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

(سورة النساء)

ومادام قد شرع على عدم الاستطاعة فى العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه ، وعلى المؤمن ألا يجعل منهج الله له فى حركة حياته عضين بمعنى أنه يأخذ حكما فى صالحه ويترك حكماً إن كان عليه . فالمنهج من الله يؤخذ جملة واحدة من كل الناس ؛ لأن أى انحراف فى فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر . فكل حق لك هو واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدّ واجبك . والذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد يجب أن يأخذوا حكم الله أيضا فى العدل ، وإلا أعطوا خصوم دين الله حججا قوية فى إبطال ما شرع الله ، وتغيير ما شرع الله بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر .

والعدل المراد فى التعدد هو القسمة بالسوية فى المكان ، أى أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوى مكان الأخرى ، وفى الزمان ، وفى متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئا له قيمة عند واحدة ، وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى ، يأتى مثلا ببجامة « منامة » صُوف ويضعها عند واحدة ، ويأتى بأخرى من قماش أقل جودة ويضعها عن واحدة ، لا . لابد من المساواة ، لا فى متاعها فقط ، بل متاعك أنت الذى تتمتع به عندها ، حتى أن بعض المسلمين الأوائل كان يساوى بينهن فى النعال التى يلبسها فى بيته ، فيأتى بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد ، وذلك حتى لا تَدِلَّ واحدة منهن على الأخرى قائلة : إن زوجى يكون عندى أحسن هنداماً منه عندك . والعدالة المطلوبة - أيضاً - هى العدالة فيما يدخل فى اختيارك ؛ لأن العدالة التى لا تدخل فى اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت فى المكان ، وفى الزمان ، وفى المتاع لكل واحدة ، وفى المتاع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب الله منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك ؛ لأن ذلك ليس فى مكنتك .

والرسول صلى الله عليه وسلم يعطينا هذا فيقول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب)[1] .

إذن فهذا معنى قول الحق :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

لأن هناك أشياء لا تدخل فى قدرتك ، ولا تدخل فى اختيارك ، كأن ترتاح نفسياً عند واحدة ولا ترتاح نفسياً عند أخرى ، أو ترتاح جنسياً عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تَدِلَّ واحدة على واحدة . وإذا كان هذا فى النساء المتعددات - وهن عوارض - حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أى امرأة - بطلاق أو فراق فما بالك بأولادها منه ؟ لابد أيضا من العدالة .

---

١ - رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمى .

والذى يفسد جو الحكم المنهجى لله أن أناساً يجدون رجلاً عدّد ، فأخذ إباحة الله فى التعدد ، ثم لم يعدل ، فوجدوا أبناءه من واحدة مهملين مشردين ، فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام . والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوا فى قوانين الأحوال الشخصية إنما نظروا إلى ذلك ، التباين الشديد الذى يحدثه بعض الآباء الحمقى نتيجة تفضيل أبناء واحدة على أخرى فى المأكل والملبس والتعليم !

إذن فالمسلم هو الذى يهجر دينه ويعرضه للنقد والنيل من أعدائه له . فكل إنسان مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله تعالى فعليه أن يصون أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته من أى انحراف أو شطط ؛ لأن كل مسلم بحركته وبتصرفه يقف على ثغرة من منهج الله ، ولا تظنوا أن الثغرات فقط هى الشىء الذى يدخل منه أعداء الله على الأرض كالثغور ، لا ، الثغرة هى الفجوة حتى فى القيم يدخل منها خصم الإسلام لينال من الإسلام .

إنك إذا ما تصرفت تصرفاً لا يليق فأنت فتحت ثغرة لخصوم الله . فسُدَّ كل ثغرة من هذه الثغرات ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد توسع فى العدل بين الزوجات توسعاً لم يقف به عند قدرته ، وإن وقف به عند اختياره ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين مرض كان من الممكن أن يعذره المرض فيستقر فى بيت واحدة من نسائه ، ولكنه كان يأمر بأن يحمله بعض الصحابة ليطوف على بقية نسائه فى أيامهن فأخذ قدرة الغير . وكان إذا سافر يقرع بينهن ، هذه هى العدالة .

وحين توجد مثل هذه العدالة يشيع فى الناس أن الله لا يشرع إلا حقاً ، ولا يشرع إلا صدقاً ، ولا يشرع إلا خيراً ، ويسد الباب على كل خصم من خصوم دين الله ، حتى لا يجد ثغرة ينفذ منها إلى ما حرم دين الله ، وإن لم يستطع المسلم هذه الاستطاعة فليلزم نفسه بواحدة . ومع ذلك حين يلزم المسلم نفسه بزوجة واحدة ، هل انتفت العدالة مع النفس الواحدة ؟ لا ، فلا يصح ولا يستقيم ولا يحل أن يهمل الرجل زوجه . ولذلك حينما شكت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن زوجها لا يأتى إليها وهى واحدة وليس لها ضرائر ، فكان عنده أحد الصحابة ، فقال له : أفتها « أى أعطها الفتوى » .

قال الصحابي : لك عنده أن يبيت عندك الليلة الرابعة بعد كل ثلاث ليال .

ذلك أن الصحابي فرض أن لها شريكات ثلاثا ، فهي تستحق الليلة الرابعة . وُسر عمر - رضي الله عنه - من الصحابي ؛ لأنه عرف كيف يفتى حتى فى أمر المرأة الواحدة .

إذن قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

أى لا تظنوا أن المطلوب منكم تكليفياً هو العدالة حتى فى ميل القلب وحبه ، لا . إنما العدالة فى الأمر الاختيارى ، ومادام الأمر قد خرج عن طاقة النفس وقدرتها فقد قال - سبحانه -:« فلا تميلوا كل الميل » . ويأخذ السطحيون الذين يريدون أن يبرروا الخروج عن منهج الله فيقولوا : إن المطلوب هو العدل وقد حكم الله أننا لا نستطيع العدل .

ولهؤلاء نقول : هل يعطى ربنا باليمين ويأخذ بالشمال ؟ فكأنه يقول : اعدلوا وأنا أعلم أنكم لن تعدلوا ؟ فكيف يتأتى لكم مثل هذا الفهم ؟ إن الحق حين قال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » أى لا يتعدى العدل ما لا تملكون من الهوى والميل ؛ لأن ذلك ليس فى إمكانكم ، ولذلك قال : « فلا تميلوا كل الميل » .

نقول ذلك للذين يريدون أن يطلقوا الحكم غير واعين ولا فاهمين عن الله ، ونقوله كذلك للفاهمين الذين يريدون أن يدلسوا على منهج الله ، وهذه المسألة من المسائل التى تتعرض للأسرة ، وربها الرجل . فهب أن رجلاً ليس له ميل إلى زوجته ، فماذا يكون الموقف ؟ أمن الأحسن أن يطلقها ويسرحها ، أم تظل عنده ويأتى بامرأة تستطيع نفسه أن ترتاح معها ؟ أو يطلق غرائزه فى أعراض الناس ؟

إن الحق حينما شرّع ، إنما شرع دينا متكاملاً ، لا تأخذ حكماً منه لتترك حكما آخر .

والأحداث التى أرهقت المجتمعات غير المسلمة ألجأتهم إلى كثير من قضايا الإسلام . وأنا لا أحب أن أطيل ، هناك بعض الدول تكلمت عن إباحة التعدد لا لأن الإسلام قال به ، ولكن لأن ظروفهم الاجتماعية حكمت عليهم أنه لا يحل مشاكلهم إلا هذا ، حتى ينهوا مسألة الخليلات . والخليلات هنّ اللائى يذهب إليهن الرجال ليهتكوا أعراضهن ويأتوا منهن بلقطاء ليس لهم أب .

إنّ مّن الخير أن تكون المرأة الثانية ، امرأة واضحة فى المجتمع . ومسألة زواج الرجل منها معروفة للجميع ، ويتحمل هو عبء الأسرة كلها . ويمكن لمن يريد أن يستوضح كثيراً من أمر هؤلاء الناس أن يرجع إلى كتاب تفسير فى هذا الموضوع للدكتور محمد خفاجة حيث أورد قائمة بالدول وقراراتها فى إباحة التعدد عند هذه الآية .

وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهى : أن التعدد لم يأمر به الله ، وإنما أباحه ، فالذى ترهقه هذه الحكاية لا يعدد ، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد . والمباح أمر يكون المؤمن حراً فيه يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها ، ثم لنبحث بحثاً آخر . إذا كان هناك تعدد فى طرف من طرفين فإن كان الطرفان متساويين فى العدد ، فإن التعدد فى واحد لا يتأتى ، والمثل هو كالآتى :

إذا دخل عشرة أشخاص حجرة وكان بالحجرة عشرة كراسى فكل واحد يجلس على كرسى ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يأخذ واحد كرسياً للجلوس وكرسياً آخر ليمد عليه ساقيه ، لكن إذا كان هناك أحد عشر كرسياً ، فواحد من الناس يأخذ كرسياً للجلوس وكرسياً آخر ليستند عليه ، إذن فتعدد طرف فى طرف لا ينشأ إلا من فائض . فإذا لم يكن هناك فائض ، فالتعدد ـ واقعاً ـ يمتنع ، لأن كل رجل سيتزوج امرأة واحدة وتنتهى المسألة ، ولو أراد أن يعدد الزواج فلن يجد .

إذن فإباحة التعدد تعطينا أن الله قد أباحه وهو يعلم أنه ممكن لأن هناك فائضاً . والفائض كما قلنا معلوم ، لأن عدد ذكور كل نوع من الأنواع أقل من عدد الإناث . وضربنا المثل من قبل فى النخل وكذلك البيض عندما يتم تفريخه ؛ فإننا نجد عدداً

قليلاً من الديوك والبقية إناث . إذن فالإناث فى النبات وفى الحيوان وفى كل شىء أكثر من الذكور .

وإذا كانت الإناث أكثر من الذكور ، ثم أخذ كل ذكر مقابله فما مصير الأعداد التى تفيض وتزيد من الإناث ؟ إما أن تعف الزائدة فتكبت غرائزها وتحبط ، وتنفس فى كثير من تصرفاتها بالنسبة للرجل وللمحيط بالرجل ، وإما أن تنطلق ، تنطلق مع من ؟ إنها تنطلق مع متزوج . وإن حدث ذلك فالعلاقات الاجتماعية تفسد .

ولكن الله حين أباح التعدد أراد أن يجعل منه مندوحة لامتصاص الفائض من النساء ؛ ولكن بشرط العدالة . وحين يقول الحق : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » أى إن لم نستطع العدل الاختيارى فليلزم الإنسان واحدة .

وبعد ذلك يقول الحق : « أو ما ملكت أيمانكم » .

وهناك من يقف عند « ما ملكت أيمانكم » ويتجادل ، ونطمئن هؤلاء الذين يقفون عند هذا القول ونقول : لم يعد هناك مصدر الآن لملك اليمين ؛ لأن المسلمين الآن فى خنوع ، وقد اجترأ عليهم الكفار ، وصاروا يقتطعون دولاً من دولهم . وما هبّ المسلمون ليقفوا لحماية أرض إسلامية . ولم تعد هناك حرب بين مسلمين وكفار ، بحيث يكون فيه أسرى ، و« ملك اليمين » .

ولكنا ندافع عنه أيام كان هناك ملك يمين . ولنر المعنى الناضج حين يبيح الله متعة السيد بما ملكت يمينه ، انظر إلى المعنى ، فالإسلام قد جاء ومن بين أهدافه أن يصفى الرِّق ، ولم يأت ليجىء بالرق .

وبعد أن كان لتصفية الرق سبب واحد هو إرادة السيد . عدَّدَ الإسلام مصارف تصفية الرق ؛ فارتكاب ذنب ما يقال للمذنب : اعتق رقبة كفارة اليمين . وكفارة ظهار فيؤمر رجل ظاهر من زوجته بأن يعتق رقبة وكفارة فطر فى صيام ، وكفارة قتل .. إلخ .. إذن فالإسلام يوسع مصارف العتق .

ومن يوسع مصارف العتق أيريد أن يبقى على الرق ، أم يريد أن يصفيه ويمحوه ؟

ولنفترض أن مؤمناً لم يذنب ، ولم يفعل ما يستحق أن يعتق من أجله رقبة ، وعنده جوار ، هنا يضع الإسلام القواعد لمعاملة الجوارى :

ـ إن لم يكن عندك ما يستحق التكفير ، فعليك أن تطعم الجارية مما تأكل وتلبسها ما يلبس أهل بيتك ، لا تكلفها ما لا تطيق ، فإن كلفتها فأعنها ، أى فضل هذا ، يدها بيد سيدها وسيدتها ، فما الذى ينقصها ؟ إن الذى ينقصها إرواء إلحاح الغريزة ، وخاصة أنها تكون فى بيت للرجل فيه امرأة ، وتراها حين تتزين لزوجها ، وتراها حين تخرج فى الصباح لتستحم ، والنساء عندهن حساسية لهذا الأمر ، فتصوروا أن واحدة مما ملكت يمين السيد بهذه المواقف ؟ ألا تهاج فيها الغرائز ؟

حين يبيح الله للسيد أن يستمتع بها وأن تَستمتع به ، فإنه يرحمها من هذه الناحية ويعلمها أنها لا تقل عن سيدتها امرأة الرجل فتتمتع مثلها . ويريد الحق أيضا أن يعمق تصفية الرق ، لأنه إن زوجها من رجل رقيق فإنها تظل جارية أَمَة ، والذى تلده يكون رقيقا ، لكن عندما تتمتع مع سيدها وتأتى منه بولد ، فإنها تكون قد حررت نفسها وحررت ولدها ، وفى ذلك زيادة فى تصفية الرق ، وفى ذلك إكرام لغريزتها . لكن الحمقى يريدون أن يؤاخذوا الإسلام على هذا !!

يقول الحق : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » فالعدل أو الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين ، ذلك أقرب ألا تجوروا . وبعض الناس يقول : « أدنى ألا تعولوا » أى ألا تكثر ذريتهم وعيالهم . ونقول لهم : إن كان كذلك فالحق أباح ما ملكت اليمين ، وبذلك يكون السبب فى وجود العيال قد اتسع أكثر ، وقوله : « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى أقرب ألا تظلموا وتجوروا ، لأن العول فيه معنى الميل ، والعول فى الميراث أن تزيد أسهم الأنصباء على الأصل ، وهذا معنى عالت المسألة ، وإذا ما زاد العدد فإن النصيب فى التوزيع ينقص .

وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

والمقصود بـ « صدقاتهن » هو المهور ، و« النِّحلة » هى العطية ، وهل الصداق عطية ؟ لا . إنه حق وأجر بضع . ولكن الله يريد أن يوضح لنا : أنْ فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة ، أى وازع دين لا حكم قضاء ، والنحلة هى العطية .

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهى للمعانى ، لأنك إن نظرت إلى الواقع فستجد الآتى :

الرجل يتزوج المرأة ، وللرجل فى المرأة متعة ، وللمرأة أيضا متعة أى أن كُلاًّ منهما له متعة وشركة فى ذلك ، وفى رغبة الإنجاب ، وكان من المفترض ألا تأخذ شيئاً ، لأنها ستستمتع وأيضا قد تجد ولداً لها ، وهى ستعمل فى المنزل والرجل سيكدح خارج البيت ، ولكن هذه عطية قررها الله كرامة للنساء « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والأمر فى « آتوا » لمن ؟ إما أن يكون للزوج فقوله : « وآتوا النساء صدقاتهن » يدل على أن المرأة صارت زوجة الرجل ، وصار الرجل ملزماً بالصداق ومن الممكن أن يكون ديناً إذا تزوجها بمهر فى ذمته يؤديه لها عند يساره ، وإمّا أن يكون الأمر لولى أمرها فالذى كان يزوجه أختَه مثلا ، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها ، والأمر فى هذه الآية ـ إذن ـ إما أن يكون للأزواج وإما أن يكون للأولياء . وحين يُشرِّع الحق لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل .

لذلك يقول : « فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً » .

لقد عَرَّف الحق الحقوق أولاً بمخاطبة الزوج أو ولى الأمر فى أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع . ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر ، وهذا أدعى أن يوصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما . والمراد هنا هو طيب